بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقيـــــــة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والإعمار

و

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

بشأن توكيل حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء
الإعمار لشراء معدات نيابة عن الصندوق ثم إيجارها للحكومة لاستخدامها في
مشروع تشييد وتجهيز مسلخ آلي في مدينة بيروت- الجمهورية اللبنانية

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

أبرمت هذه الاتفاقيـــة بتاريخ / /١٤٢٤هـــ الموافق / /٢٠٠٣م بين صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار (ويشار إليه فيما يلي بـــ"الصندوق")وحكومـــة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـــ" الوكيل ").

بما أن:

(أ) حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار قد طلبت من الصندوق بأن يشترى المعدات المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيمـــا يلـــي بـــ"المعدات") وأن يؤجرها للوكيل، وذلك لأغراض المشروع الـــوارد وصـــفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية،

(ب) الصندوق قد وافق علي هذا الطلب فى حدود مبلغ ١٤٫٦٠٠٫٠٠٠ (أربعة عشر مليون وستمائة ألف) دولارا أمريكيا ، بشروط وأحكام من ضمنها أن يتم تأجير هذه المعدات الى الوكيل لمدة ٦ (ست) سنوات بعد فترة إعـــداد مدتها ستتان وبعائد سنوى مقداره ٢٫٧٥% (اثنين فاصل خمسة وسبعون فى المائة) سنويا فوق الليبور لاثني عشر شهرا.

(ج) شروط الصندوق لتمويل المشروع قد أبلغت الى الوكيل بموجـــب رسالـــــــة الصندوق بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧م ووافـــق عليهـــا الوكيـــل برســـالته بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧م.

فقد تم الاتفاق علي ما يلي:

(١) تعاريـــــــــف:

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات التاليـــة المعـــاني الموضحة أمام كل منها:

أ) المبلغ المعتمد:

المبلغ المذكور فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى هذه الإتفاقية.

ب) المعدات:

المعدات والآليات المذكورة فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها والأعمال المدنية المتصلة بها.

ج) البائع:
مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن.

د) عقد/عقود/الشراء:
العقد (العقود) التي يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن الصندوق ولحسابه.

هـ) ثمن الشراء:
المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد(عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتامين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون الصندوق ملزما بدفعها بموجب هذه الاتفاقية.

و) المشروع:
المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

ز) تاريخ التسليم:
التاريخ الذى يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن الصندوق .

ح) تاريخ النفاذ:
التاريخ الذى يعلن فيه الصندوق نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به.

ط) الشروط العامة:
الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية.

ى) اتفاقية الإيجار:
الاتفاقية التى تبرم بين الصندوق والوكيل بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية. ومع مراعاة المادة ١٤-٢ من الشروط العامة تتكون الاتفاقية من رسالتي الإيجاب والقبول الواردتين فى الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية والشروط العامة.

(٢) التوكيل بشراء المعدات وتسلمها:

٢-١: مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية يوافق الصندوق على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه وفى حدود الشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية:

(أ) بالتفاوض مع البائع الذي يتم اختياره طبقا لإجراءات الشراء التى يحددها البنك والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للصندوق.

(ب) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن الصندوق وفقا لطريقة التسلم المنصوص عليها فى عقد الشراء.

٢-٢: يلتزم الوكيل بمراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمقاطعة إسرائيل.

٢-٣: يلتزم الوكيل بأن يتأكد من أن كل عقد شراء:

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع الى الصندوق.

(ب) يتضمن نصا بالتأمين الكافي باسم الصندوق على المعدات أثناء ترحيلها والي أن يتم تأجيرها للوكيل وفقا لهذه الاتفاقية. علي أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها الصندوق . وعلي الوكيل أن يتأكد من أن بوليصة التأمين تنص علي أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع - اذا حدث ما يوجب ذلك - بعملة حرة قابلة للتحويل.

٢-٤: يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الصندوق بالحصول علي جميع التصاريح والأذونات اللازمة لتوريد المعدات الي الجمهورية اللبنانية.

٢-٥: لا يجوز للوكيل أن يبرم أى عقد لشراء المعدات قبل أن يحصل علي موافقة الصندوق علي أحكام وشروط مشروع ذلك العقد.

٢-٦: لا يجوز للوكيل أن يوافق علي أى تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أى عقد شراء سبق أن وافق عليه الصندوق قبل أن يحصل علي موافقة الصندوق المسبقة علي ذلك.

٢-٧: تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن الصندوق عندما يبلغ مجموع ثمن الشراء ١٤٫٦٠٠٫٠٠٠ (أربعة عشر مليون وستمائة ألف) دولارا أمريكيا أو عند فسخ هذه الاتفاقية أى الأجلين أسبق.

(٣) قبول الوكالة:

يوافق الوكيل علي التفاوض مع البائع والاتفاق معه علي شراء المعدات وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، كما يوافق علي تسلم المعدات من البائع نيابة عن الصندوق.

(٤) تنفيذ المشروع:

٤-١ يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن الصندوق وأن يخطر الصندوق فورا بأى تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع.

٤-٢ يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى الصندوق المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافى الصندوق بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات.

(٥) تسلم المعدات:

٥-١: يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات.

٥-٢: يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار الصندوق بالمبرقة (التليكس) عما اذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنه قد وجدها غير مطابقة. فاذا لم يتسلم الصندوق هذا الإخطار في خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في عقد الشراء لتسليم المعدات وسيعتبر الصندوق أن الوكيل ضامن لمطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه.

٥-٣: اذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة من أى وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعليه أن يتصل فورا بالصندوق للتشاور حول ما اذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو امساكها ومطالبته بالتعويض.

٥-٤: يكون الوكيل مسؤولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات نتيجة تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها من تاريخ التسليم والي أن يتم إيجارها له بموجب هذه الاتفاقية.

(٦) اداء ثمن الشراء:

٦-١ يتعهد الصندوق بدفع ثمن الشراء وفقا لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها لدى الصندوق وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى الصندوق أو أى إجراءات أخرى يكون الصندوق قد وافق عليها مسبقا.

(ب) أن الصندوق قد وافق علي أحكام وشروط عقد الشراء.

(ج) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين في الملحق رقم(١) من هذه الاتفاقية.

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد.

٦-٢ اذا لم يتقدم الوكيل بطلب للصندوق للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال ١٨٠ (مائة وثمانين) يوما من تاريخ النفاذ ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوكيل ، يجوز للصندوق فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

٦-٣ اذا تبقى أى جزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب الى ٢٠٠٥/٧/٣١م ، أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوكيل ، يجوز للصندوق بعد التشاور مع الوكيل الغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(٧) وعد الوكيل باستئجار المعدات ووعد الصندوق بإيجارها للوكيل :

٧-١: يتعهد الوكيل بأن يستأجر المعدات من الصندوق ويتعهد الصندوق بإيجارها له وذلك وفقا للشروط المشار اليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية، وكذلك وفقا للشروط العامة الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية .

٧-٢: يتم ابرام اتفاقية الإيجار بين الصندوق والوكيل بتبادل رسائل مبرقة (تلكس) بعد تاريخ التسليم مباشرة. وتكون الرسائل فى شكل ايجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية وقبول من الصندوق حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية.

٧-٣ اذا رفض الوكيل ، لأى سبب كان ، تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفض ابرام اتفاقية الإيجار بعد تسلم المعدات أو فشل فى أى من ذلك يجوز للصندوق تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له أن يبيع المعدات ، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزما بذلك)، بالطريقة التى يحددها بمحض اختياره ويجوز له كذلك أن يتخذ أى تدابير يراها ضرورية ، لاسترداد الفرق بين السعر الذى يتم به البيع والسعر الذى قام بدفعه الصندوق بالاضافة الى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

(٨) تأكيدات الوكيل:

يؤكد الوكيل للصندوق ما يلى:

(أ) أن كل الإجراءات المطلوبة قانونا لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية واتفاقية الإيجار على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضاهما قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول.

(ب) أن الالتزامات التي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية الإيجار التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقا لأحكامهما بموجب القوانين القائمة في الجمهورية اللبنانية وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(٩) نفاذ الاتفاقية:

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في لبنان وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(١٠) إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ:

اذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة حتى يوم ٢٠٠٤/٦/٣٠م تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها الا اذا رأى الصندوق – بعد النظر في الأسباب التي أدت الى التأخير في نفاذ الاتفاقية – تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار الوكيل به .

(١١) الإلغاء والإيقاف :

١١–١ مالم يتم الالتزام من الصندوق أو نيابة عنه لطرف ثالث :

أولا: يجوز للوكيل ان يطلب الى الصندوق إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه.

ثانيا: يجوز للصندوق ، بموجب إخطار الى الوكيل ، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أي جزء منه في أي من الأحوال التالية :

(أ) إخلال الوكيل بالتزامه بسداد أي مبلغ مستحق للصندوق بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية.

(ب) اذا تخلف الوكيل عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) اذا اعلن أي من الوكيل تأجيل دفع الديون المستحقة عليه.

(د) اذا اتخذ أي إجراء أو رفعت أية دعوى لتصفية أو حل الوكيل أو لاعادة تنظيمه (ماعدا اعادة التنظيم بغرض الدمج أو بغرض تنظيم هيكل الوكيل في أحوال يكون فيها الوكيل مليئا في نظر الصندوق) أو لتعيين حارس قضائي أو أمين أو أي شخص من هذا القبيل على الوكيل أو على أي جزء من أمواله .

(هـ) اذا حدث موقف استثنائي كان من شأنه :

(١) أن يجعل من غير المحتمل ، فى اعتقاد الصندوق ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع .

أو(٢) أن يمنع تحقيق الأغراض التى من أجلها ابرمت هذه الاتفاقية . .

(و) اذا أوقفت عضوية الجمهورية اللبنانية فى البنك الإسلامي للتنمية أو انتهت عضويتها .

(ز) اذا ثبت عدم صحة أية بيانات أو وثائق قدمها الوكيل واعتمد عليها الصندوق فى دراسة المشروع أو فى سبيل ابرام هذه الاتفاقية .

(ح) اذا تم ايقاف أو الغاء أى تمويل من ممول مشارك فى تمويل المشروع .

يستمر ايقاف دفع ثمن الشراء كليا أو جزئيا حسبما تكون الحال حتى ينتهى الظرف أو الظروف التى ادت الى الايقاف أو حتى يخطر الصندوق الوكيل باستئناف التزام الصندوق بدفع ثمن الشراء أيهما أسبق ، ومع ذلك يشترط ، فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بالدفع ، أن يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة فى الإخطار ، ولايكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للصندوق بالنسبة لأى ظرف آخر أو تال مما هو مذكور فى هذه المادة.

١١-٢: مع مراعاة المادتين ٦-٢ و ٦-٣ من هذه الاتفاقية اذا (أ) أستمر ايقاف دفع ثمن الشراء بالنسبة لأى جزء من المبلغ المعتمد لمدة ٩٠ (تسعين) يوما مستمرة ، أو (ب) قرر الصندوق فى أى وقت من الاوقات بعد التشاور مع الوكيل أن أى جزء من المبلغ المعتمد لن يكون ضروريا لتمويل المشروع ، يجوز للصندوق أن يخطر الوكيل بانهاء التزام الصندوق بصرف ذلك الجزء ويصبح ذلك الجزء ملغيا بمجرد تسليم الإخطار .

(١٢) عدم استعمال الحق أو التمسك به:

ان عدم قيام الصندوق باستعمال أى حق من حقوقه الثابته بموجب هذه الاتفاقيةاو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر علي أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(١٣) تسوية الخلافات:

١٣-١: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣-٢: أى خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ بمقتضى أى من الاتفاقيتين ولايبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوما من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا التحكيم هما الصندوق (المؤجر) فى جانب والوكيل (المستأجر) فى الجانب الآخر .

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالى : يعين الصندوق (المؤجر) عضوا فى لجنة التحكيم ويعين الوكيل (المستأجر) العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، واذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . فإذا كان الأمين العام مواطنا لدولة المستأجر فيتم تعيين الحكم بواسطة المسئول الذي يلي الأمين العام شريطة ألا يكون مواطنا لدولة المستأجر. واذا لم يقم أى طرف بتعيين محكم فان الحكم هو الذى يقوم بتعيينه وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى.

ج) تتخذ إجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات الى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة المراد عرضها على التحكيم وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) اذا لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين حكم بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة .

هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد إجراءاتها . وتصدر جميع قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. والحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم الى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعمل بمقتضاه .

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج اليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، واذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من الصندوق (المؤجر) والوكيل (المستأجر) بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين الصندوق (المؤجر) وبين الوكيل (المستأجر). وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) تكون شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة بديلا عن أى إجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين أو فى أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر فى هذا الشأن .

ى) اذا لم يعمل بالحكم فى خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى مقاضاة الطرف الآخر أو اتخاذ أية إجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو أن يتخذ أى إجراء قانونى مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار .

ك) يكون إخطار أى طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أى إخطار أو إجراء.

(١٤) الإخطارات:

١٤-١: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ١٤ - ٢ أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار الى الطرف الآخر.

١٤-٢: تنفيذا لحكم المادة ١٤ - ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى:

الوكيل: حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء والإعمار
ساحة رياض الصلح – تلة السراي
ص.ب : ٥٣٥١/١١٦ بيروت - لبنان
فاكسميل: ٩٨١٣٨١-١-٩٦١ – ٩٨١٢٥٣-١-٩٦١ / ٩٨١٢٥٢
هاتف : ٩٨١٤٣١/٢ - ٩٨٠٠٩٩-١-٩٦١

الصندوق: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي - جدة.
تلكس: ٦٠٧٤١٩ -IDBUIF SJ.
فاكسميل: ٦٣٦٢٩٦٨
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

عن صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

- بناء وإعداد وتجهيز حظائر للأغنام والأبقار والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأغنام والماعز
- معدات وتجهيزات خط لذبح الأبقار و الماشية
- مصنع لمعالجة النفايات الصلبة
- معدات تبريد ومعالجة اللحوم
- مختبر وتجهيزات للمراقبة الصحية والبيطرية

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إعادة تأهيل وتوسعة وتجهيز مسلخ آلي في منطقة الكرنتينا في مدينة بيروت بما في ذلك شراء معدات وتجهيزات وخطوط لذبح الماشية ومعالجة اللحوم وتجهيزات للمختبر والمراقبة الصحية والنوعية.

الملحق رقم (٣)

صيغة الإيجاب

الى صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

نحن حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار بناء على المادة ٧ من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين صندوق البنك الإسلامي لحصص الاستثمار فى _____ نرغب فى استئجار المعدات التى تسلمناها نيابة عن الصندوق وذلك وفقا للشروط والأحكام المشار اليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية المذكورة .

الملحق رقم (٤)

صيغة القبول

استجابة لإيجابكم الموجه الى صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار برسالتكم المبرقة رقم ـــــــ بتاريخ ـــــــ وعملا بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية الموقعة بين الصندوق و ـــــــ فى ـــــــ يوافق الصندوق على أن يؤجر لـ ـــــــ المعدات التى تسلمتها ـــــــ نيابة عن الصندوق وذلك وفقا للشروط المشار اليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى الاتفاقية وكذلك الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية

وستكون أقساط الإيجار ومواعيد استحقاقها كما يلى:

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

الملحق رقم (٥)
الشروط العامة
المادة الأولى
تعاريف

أ) في هذه الشروط العامة :

١- "اتفاقية الوكالة" تعني الاتفاقية المبرمة بين صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار و حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والتي بمقتضاها أوكل الصندوق حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار في شراء المعدات المذكورة في الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابة عن الصندوق.

٢- "المؤجر" يقصد به صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار.

٣- "المستأجر" يقصد به حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار.

ب) تكون للعبارات الواردة في هذه الشروط العامة واتفاقية الوكالة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، نفس المعاني الموضحة في اتفاقية الوكالة وتكون للعبارات الاضافية التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. يوم عمل:
أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيؤدى فيه المستأجر الي المؤجر أي مبالغ مستحقة عليه بمقتضي هذه الاتفاقية بالعملة التي سيتم بها أداء تلك المبالغ.

٢. تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار:
التاريخ الذي تسري فيه اتفاقية الإيجار أو تعتبر سارية طبقا للبند ٢ من المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط العامة.

٣. فترة الاعداد:
المدة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٢٤ (أربعة وعشرين) شهرا من ذلك التاريخ أو أي مدة أخرى يوافق عليها المؤجر كتابة.

٤. فترة الإيجار:
الفترة التي تبدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار وتنتهي بنقل ملكية المعدات الى المستأجر بموجب المادة الثانية عشرة أو البند (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الشروط العامة .

٥. أقساط الإيجار:
أقساط الإيجار التي يدفعها المستأجر الى المؤجر وفقا للمادة الثانية من هذه الشروط العامة.

٦. ضريبة:
أى ضريبة أو جباية أو رسوم أو أى تكليف مماثل. وتشمل دون حصر أى غرامة جزائية واجبة الدفع في حالة الفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق

المادة الثانية
أقساط الإيجار

فى مقابل إيجار المعدات للمستأجر، يلتزم المستأجر بأن يؤدى للمؤجر، أقساط الإيجار المذكورة فى تلكس قبول المؤجر الواردة فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية الوكالة أو المحددة وفقا للمادة ٢/١٤ من هذه الشروط العامة. وينبغي أن يتم الدفع فى ١٢(اثني عشر) قسطا نصف سنوى متتال، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء اختبار المعدات أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الاعداد أيهما كان لاحقا، ويصبح كل قسط تال مستحقا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة.

المادة الثالثة
ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للمؤجر وحده فى جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيتها للمستأجر وفقا للمادة الثانية عشرة أو البند (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الشروط العامة، وعلى المستأجر ألا يقوم أو يسمح بالقيام بأى شيء من شأنه المساس بحقوق المؤجر فى المعدات أو تعريضها للخطر.

المادة الرابعة
لوحات اثبات الملكية

يوافق المستأجر على أن يلصق بالمعدات لوحات اثبات ملكية تحمل العبارة التالية:

"هذه المعدات مملوكة للبنك الإسلامي للتنمية ومؤجرة لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار " ويتعهد المستأجر بأن يتأكد من أن اللوحات ستظل ملصقة وبصورة واضحة بالمعدات طيلة فترة الإيجار.

المادة الخامسة

موقع المعدات

تظل المعدات خلال فترة الإيجار فى حيازة وحفظ المستأجر ويتم تركيبها فى موقع المشروع ولايجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع دون موافقة مكتوبة مسبقة من المؤجر.

المادة السادسة

تشغيل المعدات واستعمالها وصيانتها

٦-١ على المستأجر أن يستعمل المعدات بعناية وبطريقة سليمة طبقا لتعليمات التشغيل الخاصة بها الصادرة من موردها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح باستعمال المعدات لغير الأغراض التى صممت لأجلها أو لأى غرض غير مشروع وعلى المستأجر ألا يسمح لغير الفنيين المؤهلين باستعمال أو تشغيل المعدات.

٦-٢ على المستأجر الحفاظ على المعدات فى جميع الأوقات فى حالة سليمة وصالحة للعمل وعليه أن يقوم على نفقته باصلاح أو استبدال ما يتعيب أو يستهلك أو يتلف من اجزائها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح لغير الأشخاص ذوى الخبرة والتأهيل المناسب باصلاح أو خدمة المعدات.

٦-٣ على المستأجر أن يقوم على نفقته بالحصول على كل التصاريح والتراخيص وأى اذن آخر قد يكون مطلوبا فى أى وقت خلال فترة الإيجار فيما يتعلق بحيازة أو استخدام المعدات أو المبانى التى ستوضع فيها أو فيما يتعلق بتنفيذ المستأجر لالتزاماته بموجب اتفاقية الإيجار. وعلى المستأجر أن يتأكد أن هذه التصاريح والتراخيص وأى اذن آخر قد يكون مطلوبا سيبقى سارى المفعول فى جميع الأوقات. كذلك على المستأجر أن يمتثل لجميع الالتزامات القانونية وغيرها من الالتزامات المتعلقة بحيازة أو استعمال المعدات وعليه ان يقوم وعلى نفقته باضافة او تركيب ادوات السلامة مع المعدات واى ادوات اخرى يتطلب القانون اضافتها الى المعدات او تركيبها معها لاغراض استعمال او تشغيل المعدات على نحو مشروع .

٦-٤ يؤكد المستأجر ويتعهد للمؤجر بأن جميع الاختبارات اللازمة ستجرى على المعدات قبل البدء فى استعمالها للتأكد من أنه قد تم تصميمها وتصنيعها وتشغيلها بطريقة لن تعرض صحة أو سلامة العاملين عليها أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعملونها للخطر. كما يتعهد بأن يتخذ فى جميع الأوقات كل الترتيبات اللازمة لضمان تشغيل واستعمال المعدات دون تعريض أى شخص لما سبق ذكره من مخاطر.

٦-٥ يوافق المستأجر على أن يعوض المؤجر عن جميع المطالبات والدعاوى التى قد يتعرض لها المؤجر فيما يتعلق بأية اصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن حيازة أو تشغيل أو نقل المعدات أو حالتها.

المادة السابعة
حظر التصرف فى المعدات

٧-١ لايجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو انشاء أى تأمين آخر عليها أو بيعها أو بيع أى جزء منها. كما لا يجوز له أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاقية الإيجار أو أن يسمح بأن ينشأ لأى شخص حقا فى حبس أى من المعدات. كما لا يجوز له أن يتخلى عن حيازة المعدات دون موافقة مسبقة مكتوبة من المؤجر.

٧-٢ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يثبت المعدات على أى أرض أو مبان بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض أو المبانى دون تلف أو تغيير فى هيئتها. ويتعهد المستأجر بأن يتخذ كل الترتيبات اللازمة التى تمنع نقل ملكية المعدات لمالك تلك الأرض أو المبانى.

٧-٣ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يدخل أية اضافة أو تغيير أو تعديل على المعدات أو أن يلصق بها أى ملحقات لا يمكن فصلها عنها دون تلف أو تغيير فى هيئة المعدات. وتصبح أى ملحقات يجرى الصاقها اخلالا بهذا البند ملكا للمؤجر وذلك دون مساس بحق المؤجر فى التعويض.

٧-٤ فيما بين المؤجر والمستأجر وخلفائهما تظل المعدات من المنقولات وتبقى مملوكة للمؤجر بصرف النظر عما اذا كان قد تم تثبيتها على أى أرض أو مبان. ويكون المستأجر مسؤولا عن أى ضرر يصيب تلك الأرض أو المبانى من جراء تثبيت المعدات عليها أو فصلها منها.

المادة الثامنة
التأمين على المعدات

٨-١ يلتزم المستأجر أن يقوم نيابة عن المؤجر بالتأمين تأمينا شاملا على المعدات من تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار الى نهاية فترة الإيجار بما يعادل القيمة الكاملة لاستبدالها بمثيلاتها شريطة ألا تقل تلك القيمة تحت أى ظرف عن مجموع أقساط الإيجار غير المدفوعة. ويتعين أن يكون التأمين عند شركة تأمين ذات سمعة طيبة مقبولة لدى المؤجر ويجب أن تغطى بوليصة التأمين أى ضرر أو خسارة تنجم عن الحريق أو السرقة أو الفيضان أو الزلزال أو الأعصار أو الحوادث. كما تغطى مخاطر الغير والمخاطر التى يتم التأمين ضدها عادة فى عرف الصناعة التى يشتغل بها المستأجر وأى مخاطر أخرى يطلب المؤجر التأمين عليها.

٨-٢ يجب أن تحتوى بوليصة التأمين على ما يفيد بأن المعدات مملوكة للمؤجر ومؤجرة للمستأجر وأن تكون عائدات التأمين مستحقة الدفع بعملة حرة قابلة للتحويل وأن تكون تلك العائدات واجبة الدفع للمؤجر. واذا عزم أى من المستأجر أو شركة التأمين على الغاء بوليصة التأمين أو تعديل شروطها أو عدم تجديدها فلابد من اشعار المؤجر قبل (٤٠) تسعين يوما من التاريخ الذى يعتزم فيه أى من المذكورين الغاء أو تعديل أو عدم تجديد بوليصة التأمين حسبما يكون الحال.

٨-٣ على المستأجر أن يقدم للمؤجر كل بوليصة من بوالص التأمين المذكورة والايصالات الخاصة بما تم دفعه من أقساط التأمين.

٨-٤ اذا فشل المستأجر فى التأمين على المعدات أو فى تقديم ما سبق ذكره من بوالص وايصالات فان المؤجر له الحق فى أن يؤمن على المعدات وفى حالة حدوث أى خطر قبل قيام البنك بإجراء التأمين فان المستأجر يكون مسئولا عن كل نتائج عدم الوفاء بتعهده بالتأمين على المعدات.

٨-٥ على المستأجر ألا يسمح بأى فعل أو امتناع عن فعل يخالف أحكام أى بوليصة تأمين أو يكون من شأنه أن يعطى شركة التأمين الحق فى الغاء بوليصة التأمين أو يقلل أو يعفيها من مسؤوليتها المقررة بموجب بوليصة التأمين.

٨-٦ على المستأجر أن يشعر المؤجر فورا عند حدوث أى ظرف ينشأ عنه أو قد ينشأ عنه الحق فى المطالبة بموجب بوليصة التأمين ليحصل على موافقة المؤجر على المطالبة بموجب بوليصة التأمين. وعلى المستأجر ألا يوافق على أى تسوية للمطالبة دون حصوله كتابة على الموافقة المسبقة للمؤجر.

المادة التاسعة
حق التفتيش

يوافق المستأجر على أن يسمح للمؤجر وموظفيه وأى شخص آخر مفوض من قبله بالدخول فى جميع الأوقات المناسبة فى الموقع الذى توجد به المعدات وذلك بغرض تفتيش المعدات وفحص حالتها.

المادة العاشرة
دفع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار

١٠-١ يجب أن يتم دفع كل مبلغ يؤديه المستأجر الى المؤجر بموجب اتفاقية الإيجار بالدولار الأمريكى بحسب قيمته فى تاريخ الاستحقاق الى حساب المؤجر أو بأية طريقة أخرى يشعر بها المؤجر المستأجر كتابة من وقت لآخر.

١٠-٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب اداؤها بموجب اتفاقية الإيجار بما فيها أقساط الإيجار قد تم دفعها للمؤجر عندما يؤكد المصرف التالي اتمام ايداع تلك المبالغ فى حساب المؤجر لديه:

Account Name : Islamic Development Bank
Account No. : ١٥٩١١١
Bank Name :Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB), One Knightsbridge,
London Swix ٧XS, United Kingdom
Telex Numbers: ٨٨١٢٢٦١/٢ Saudi G
Swift Code : SINTGB٢L
US Correspondent : HSBC Bank, New York, USA
(Swift Code : MRMDUS ٣٣)

١٠-٣ اذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

١٠-٤ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة مقابلة أو أى أمر آخر. فاذا كان المستأجر ملزما بموجب أى قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للمؤجر بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق المؤجر استلامه والاحتفاظ به لو لا ذلك الخصم أو الحجز.

المادة الحادية عشرة
الخسارة الشاملة

١١-١ اذا لحقت بالمعدات خسارة شاملة أو خسارة شاملة حكمية بسبب ضياعها أو سرقتها أو تلفها لدرجة تجعل تكاليف اصلاحها تفوق قيمتها أو لأى سبب آخر، تنتهى اتفاقية الإيجار دون مساس بحقوق المؤجر التى استحقت بموجب الاتفاقية ويتم دفع جميع عوائد التأمين للمؤجر بحيث لا يقل ما يحصل عليه المؤجر فى هذه الحالة عن ثمن شراء المعدات المؤجرة أو ما تبقى له من أقساط إيجار لم يحن موعد سدادها أيهما أقل. واذا لم يكف عائد التأمين لتعويض المؤجر وفقا لما تقدم، يحق للمؤجر الرجوع على المستأجر بالفرق اذا كانت الخسارة بسبب تقصير المستأجر أو تعديه. وفى حالة كون عائد التأمين الذى استلمه المؤجر يزيد عن قيمة أقساط الإيجار التى لم يحن موعد سدادها، يلتزم المؤجر بإعادة الفرق الى المستأجر.

١١-٢ يكون المستأجر ملزما وعلى نفقته وحده بأن يعيد المعدات التى لم تلحق بها خسارة شاملة أو خسارة شاملة حكمية الى حالتها الأولى وأن يقوم باصلاحها. ومع مراعاة حكم البند (٣) من هذه المادة، فان أى عائدات تأمين يتم دفعها لغير الخسارة الشاملة أو الخسارة الشاملة الحكمية يستفاد منها اما فى مقابلة تكلفة اعادة المعدات الى حالتها الأولى أو اصلاحها بصورة يرضى عنها المؤجر أو لتعويض المستأجر عما يكون قد أنفقه من تكاليف لاعادتها لحالتها الأولى أو اصلاحها.

١١-٣ اذا كان المستأجر مخلا بأى من التزاماته بموجب اتفاقية الإيجار فللمؤجر بحسب اختياره أن يستفيد من أى عوائد تأمين مدفوعة لغير الخسارة الشاملة أو الخسارة الشاملة الحكمية فى مقابلة أى مبالغ يكون المستأجر مدينا بها للمؤجر.

المادة الثانية عشرة
هبة المعدات للمستأجر

اذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة و لم يكن المستأجر مخلا أو مقصرا فى أى من التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الإيجار، يلتزم المؤجر بأن يقوم فى أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات الى المستأجر على أساس الهبة.

المادة الثالثة عشرة
التقارير

يتعهد المستأجر أن يقدم التقارير الآتية للمؤجر:

(أ) تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يحددها المؤجر من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية الوكالة ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذى يطلبه المؤجر بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير فور اكمال تنفيذ المشروع .

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها المؤجر بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة الرابعة عشرة
نفاذ اتفاقية الإيجار

١) مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة تصبح اتفاقية الإيجار نافذة من تاريخ رسالة المؤجر المبرقة التى يقبل فيها إيجار المعدات للمستأجر على الوجه المبين فى المادة ٧-٢ من اتفاقية الوكالة.

٢) لايحق للمستأجر استعمال المعدات قبل نفاذ اتفاقية الإيجار. فاذا لم يتسلم المؤجر تلكس الايجاب المذكور فى المادة ٧-٢ من اتفاقية الوكالة خلال ٢١ (واحد وعشرين) يوما من تاريخ انتهاء اختبار المعدات، تعتبر اتفاقية الإيجار قد أبرمت وأصبحت نافذة من تاريخ انتهاء اختبار المعدات .

المادة الخامسة عشرة
انهاء اتفاقية الإيجار

١٥-١ يجوز للمؤجر أن ينهى اتفاقية الإيجار باشعار مكتوب للمستأجر اذا عجز المستأجر عن دفع أى مبلغ مستحق الدفع بموجب اتفاقية الإيجار أو اذا فشل فى مراعاة أو تنفيذ أى حكم أو شرط فى الاتفاقية أو اذا تبين أن أيا من التأكيدات أو البيانات التى قدمها فى اتفاقية الوكالة أو أى مستند أو شهادة قدمها عملا باتفاقية الوكالة أو اتفاقية الإيجار أو فيما يتعلق بهما غير صحيحة أو مضللة فى أمر جوهرى حين تقديمها.

١٥-٢ يكون انهاء اتفاقية الإيجار بموجب البند (١) من هذه المادة دون مساس بحقوق المؤجر التى أصبحت مستحقة بموجب الاتفاقية.

١٥-٣ مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة اذا تم انهاء اتفاقية الإيجار بموجب البند (١)(أ) من هذه المادة يتعهد المؤجر ببيع المعدات للمستأجر ويتعهد المستأجر بأن يشترى - المعدات من المؤجر بثمن يعادل القيمة السوقية للمعدات فى تاريخ البيع . واذا لم تكن هناك سوق للمعدات فيكون الثمن حسبما يقدره الخبراء ، ويكون الثمن مستحق الدفع من تاريخ البيع .

المادة السادسة عشرة
عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

ان عدم قيام المؤجر باستعمال أى حق من حقوقه الثابته بموجب اتفاقية الإيجار أو عدم التمسك بها أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المستأجر أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة السابعة عشرة
تسوية الخلافات

١٧-١ تخضع اتفاقية الإيجار لأحكام الشريعة الإسلامية وتفسر وفقا لها.

١٧-٢ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف فى تفسير أو تطبيق اتفاقية الإيجار بالطرق الودية. فاذا لم يتم الاتفاق الودى بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٣ من اتفاقية الوكالة .

المادة الثامنة عشرة
الإخطارات

١٨-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) أو التلفاكس الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ١٤-٢ من اتفاقية الوكالة أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر.